

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2418 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق
بنشر اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين
الجمهورية التونسية وجمهورية بلغاريا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 2003 المؤرخ في 25
جوان 2003 المتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات، المبرم بصوفيا في 24 نوفمبر 2000، بين الجمهورية
التونسية وجمهورية بلغاريا،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1815 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003
المتعلق بالمصادقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،
المبرم بصوفيا في 24 نوفمبر 2000، بين الجمهورية التونسية
وجمهورية بلغاريا.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اتفاق
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الملحق بهذا الأمر والمبرم
بصوفيا في 24 نوفمبر 2000، بين الجمهورية التونسية وجمهورية
بلغاريا.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي